

وزارة النفط والغاز  
قرار وزاري

٢٠٠١ / ٨ رقم

بشأن السماح لبعض الشركات والمؤسسات بشراء  
غاز البترول المسال من المنتج مباشرة

استناداً إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٥ / ٨٨ بشأن حظر بيع اسطوانات غاز  
البترول المسال إلا في مستودعات مرخص لاصحابها ،  
والى القرار الوزاري رقم ٩٤ / ١١ بإصدار لائحة تنظيم بيع اسطوانات غاز البترول المسال  
وصيانتها وإستبدال التالف منها ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يسمح للشركات والمؤسسات المرخص لها بتوزيع غاز البترول المسال في  
عبوات يزيد حجمها عن حجم الاسطوانات التي تقوم بتعبيتها الشركات  
العاملة في مجال تعبئة اسطوانات الغاز ، شراء احتياجاتها من غاز البترول  
المسال من المنتج مباشرة .

مادة (٢) : على الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة (١) الالتزام في عمليات  
تعبئة ونقل الغاز وتخزينه وتوزيعه بالمواصفات القياسية ، والتحقق من  
استيفائها كافة الاشتراطات الفنية التي تحددها الجهات المختصة .

وعليها التأكد من توافر المواصفات الالزمة لشروط السلامة المقررة بالنسبة  
لإجراءات تخزين وإستعمال غاز البترول المسال لدى عملائها .

مادة (٣) : لا يجوز للشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة (١) القيام بتصدير غاز  
البترول المسال خارج السلطنة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من  
الجهات المختصة .

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر في : ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)  
الصادرة في ١/٩/٢٠٠١ م

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٠

#### بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٩

استناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٧٤ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٩ بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ،  
وإلى خطاب معالي وزير ديوان البلاط السلطاني رقم : إخ م و ١٥ س / ٩١٩  
بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠١ م ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قر

**مادة (١) :** يستبدل بنصوص المواد (١ و ٣ و ٤ و ٧) من القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٩

المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة (١) :** لا يجوز إقامة محطة لتعبئة الوقود إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ولا يجوز إصدار الترخيص إلا بعد توافر الشروط

التالية :